

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، عادل الشواورة .

الممـيـز :

أحمد نمر حمد وهدان .

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المـمـيـز ضـدـه :

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو
مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .
وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٩٢٦١)
فصل ٢٠١٢/٧/١٩ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف
ال الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/٦٣٨)
تاریخ ٢٠١٢/٣/٤ موضوعه رد الدعوى رقم (٢٠١١/٨٦٨٧) قبل الدخول
بالأساس لعنة مرور الزمن المانع من سماعها والقاضي : (بقبول الطلب
المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة
المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محسوبة وبفرق
راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد الدعوى عن هذه

المطالبة لمرور الزمن والانتهاء لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البث في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البث بالاعتراض لحين الفصل بالدعوى الأساس .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبافي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ - إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديباً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وترافق عن المطالبة بهذه الحقوق .

٤ - وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أديباً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ - أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل .

٦- إن الزيادات السنوية المطلوب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

- نقض القرار المميز موضوعاً
 - بتاري خ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لاتحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .
 - هذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعى (المميز) أقام الدعوى
الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٨٧) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة
المدعى عليه _____ الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب
باختساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبول ورضيد راتب
وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية وقد
أسس المدعى دعواه على سند من القول :

١. عين المدعي للعمل لدى شركة المطبع النموذجية محدودة المسئولية بمهمة فنى تصوير من تاريخ ١٩٩٥/٥/١ وحتى نقله من قبل المدعي عليه بالاتفاق مع شركة المطبع النموذجية إلى الشركة المدعي عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبالحقوق والامتيازات ذاتها والمسمى الوظيفي رفقة باقى موظفى شركة المطبع ومديروها الذين انتقلوا المدعي عليها بالحقوق والامتيازات ذاتها وعلى اعتبار أن عمله لدى المدعي عليها هو امتداد لعمله لدى شركة المطبع النموذجية وعلى مسئولية المدعي عليها .
 ٢. إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فنى متخصص حسب نظام المدعي عليها وكادرها الوظيفي .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعي عليها (٤٩٩) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمت المدعي عليها من حقه في

تقاضي علاواته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقها هي (١٥) ديناراً.

٤. طالب المدعي المدعى عليها بمنحة علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وبباقي أجور عن آخر سنتين مبلغ (١٢٠) ديناراً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنها تمنع _____ عن ذلك مما استوحى إقامة هذه الدعوى .

بasherat Makhkma al-Diraja al-Ola li-Nazar al-Daw'i wa-al-istam'a la-Adlata
al-Madhi'i 'ala-ha bi-al-Talib Riqm (٢٠١١/١٢٣٨) Mawdu'ah RRD al-Daw'i qabl al-Dakhlu
bi-al-Aqdas Luleh Maror al-Zaman min Sam'ahu .

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ، وبتاريخ ٤/٣/٢٠١٢،
أصدرت قراراً هاماً بالطلب الذي قضت فيه : ؟

- ١ قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفارق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمور الزمن.

-٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الاحازات السنوية .

-٣- ارجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى .

لم يرتضي الطرفان بالقرار فاستدعا استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٩٢٦١) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالأتعاب لحين الفصل في الدعوى الأساس.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعي (المميز) فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٢/٣٧٤٠) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدّها بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عندما احتساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض وبباقي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل وحيث يستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مما كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسلط للادعاء بهذه الحقوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقه أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تميز حقوق رقم (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٥/١٤٨٦ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبقى الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنهما بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه فإن المطالبة بحقوق المدعى العمالية محل نزاع لا يشكل عذرًا شرعاً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطع التقادم مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٣٠/٢) من قانون البيانات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة ٤٥٢ من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب الطعن السابقة ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعى ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٤٥٢/٢)

من القانون المدني التي تتصل على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة) مما يتبعه رد هذين السببين .


وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطلوب بها غير مفروضة قانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفارق راتب غير مقبول فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعه باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتبعه رد هذا السبب .

لـ هذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧ .

برئاسة القاضي نائب الرئيس


عضو و
نائب رئيس


عضو و
نائب رئيس
رئيس الديوان


دقة ب.ع

